قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم18/199المتعلق بتفويض المرفق العام

Analytical reading of Executive Decree Num° 18/199 relating to the delegation of public service

تاريخ الاستلام : 2021/03/28 ؛ **تاريخ القبول :** 2021/05/23

ملخص

المرفق العام نظرية قضائية من نظريات الاجتهاد الإداري الفرنسي ، حظي باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون ، و نظرا لأهميته و اعتباره أداة استيراتيجية في يد الحكومات فقد تنبه المشرع الجزائري لذلك ، و وضع له ضوابط و إطار قانوني سنة 2015 من خلال المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ليضبط بعدها اتفاقيات تفويض المرفق العام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 المتعلق بتفويض المرفق العام ، و الذي أصبح مصدر و أساس كل اتفاقية تبرم في إطار تفويض تسيير المرفق العام .

الكلمات المفتاحية: المرفق العام، نظرية قضائية، الاجتهاد الإداري الفرنسي؛ المرسوم الرئاسي 15 / 247 ، المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 .

نوال لوصيف

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

Abstract

The public service is a judicial theory, one of the theories of French administrative jurisprudence, which has received a great deal of attention from legal scholars, and given its importance and considered it as a strategic tool of governments , the Algerian legislator established regulations and a legal framework in 2015 by presidential decree 15/247, relating to public contracts and public utility authorizations, after he concluded the public service delegation agreements by executive decree no. ° 18/199 relating to the delegation of public service, which has become the source and the basis of any agreement concluded within the framework of the delegation of public service operation.

Keywords: public service; judicial theory; French administrative jurisprudence; Presidential Decree 15/247; Executive Decree No. 18/199.

Résumé

Le service public est une théorie judiciaire, l'une des théories de la jurisprudence administrative française, qui a reçu une grande attention de la part des juristes de droit, et compte tenu de son importance et l'a considérée comme un outil stratégique des gouvernements, le législateur algérien a établi des règlements et un cadre juridique en 2015 par le décret présidentiel 15/247, relatif les marchés publics et les autorisations d'utilité publique, après il a conclus les conventions de délégation de service public par le décret exécutif n ° 18/199 relatif a la délégation de service public, qui est devenu la source et la base de tout accord conclu dans le cadre du délégation l'exploitation et la gestion du service public.

Mots clés : service public ; théorie judiciaire ; la jurisprudence administrative française ; le décret présidentiel 15/247 ; le décret exécutif n ° 18/199.

Corresponding author: nawel.loucif@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2021

مقدمة:

حظي المرفق العام بالعناية التشريعية و التنظيمية تنفيذا لما جاء في الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة المعتمد بأديس بابا سنة 2011[1]، و عند تفحصنا لمختلف السلسلة الدستورية في الجزائر كان الحديث عن المرفق العام مقتضبا يفهم من سياق الكلام دون الإشارة الصريحة له ، على خلاف التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أين ذكر المؤسس الدستوري فكرة المرفق العام[2] و ربطها بتحسين الخدمة العمومية الموجهة للمواطن ، مركزا على ضرورة الحفاظ على المبادئ الثلاث التي يقوم عليها هذا الأخير و المتمثلة في المساواة ، الاستمرارية و التكيف المستمر مع التطورات ، و كذا التغطية المنصفة للخدمة العمومية عبر كافة أنحاء التراب الوطني ، مع التنويه إلى ضمان الحد الأدنى للخدمة في حالات ذكرها القانون كالإضراب ، و المستوحاة من الميثاق الإفريقي المشار إليه أعلاه .

و عندما نتكلم عن استمرارية المرفق و ضرورة تكيفه مع التطورات الحاصلة في المجتمع الإداري الدولي ، فإن مجال الحديث يفتح هنا لفكرة تفويض المرفق العام ، المصطلح القديم[3] الجديد للعلاقة بين الإدارة و المتعاقد و الذي تطور مع تطور هذه العلاقة ، حيث عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه : (تحويل بعض المهام عير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة ، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام)[4] ، حيث جاءت هذه المادة متممة للمادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[5] الذي ذكرت تفويض المرفق العام بشكل عام .

تمييزا بين النص و الواقع يلاحظ بعض التردد من طرف الإدارة في خوض تجربة تفويض المرفق العام و لعل التأكيد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 من خلال عبارة : (تحويل بعض المهام عير السيادية) ، خير دليل على مدى اعتبار الإرادة التشريعية و التنظيمية حساسية المرفق العام و الحرص الزائد في منح التفويض لشخص آخر ، خاصة و أن التفويض سيكون على مستوى الجماعات الإقليمية التي تعتبر الأقرب للمواطن من جهة و مرآة لمدى رشادة التسيير المحلي ، من هنا نتساءل :

ما هي الضوابط القانونية لآلية تفويض المرفق العام في الجزائر ، و هل نجح التنظيم في الموازنة بين العمل على تطوير المرفق العام و المحافظة على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها من جهة و الحفاظ على مصلحة المتعاقد من جهة أخرى ؟

سنحاول معالجة الموضوع من خلال تقديم قراءة تحليلية و نقدية لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 المتعلق بتفويض المرفق العام ، و الذي يرتكز في الأساس على شقين مهمين **أحدهما** ضوابط عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام ، و **ثانيهما** الرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام .

أولا: ضوابط عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

جاء ذكر ضوابط عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199، حددت من خلالها شروط و كيفيات تفويض المرفق العام ، ما يعني أنه لدينا جانبين جانب شكلي يتعلق بكيفية إبرام اتفاقية

التفويض و أشكال التفويض(1) ، و جانب يتعلق بحالات انتهاء اتفاقية التفويض(2).

1 / الجانب الشكلي لعملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

تعد جزئية إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام أهم حلقة في العملية ككل ، تسمح بمعرفة مدى شفافية الإجراءات الأولى لعملية التعاقد و تتمثل في كيفية إبرام اتفاقية التفويض ، و أشكال التفويض و هي نفسها التي ذكرها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مع نوع من التفصيل و التوضيح في المرسوم التنفيذي رقم 18/ 199.

1/ 1 - كيفية إبرام اتفاقية التفويض

تخضع عملية إبرام تفويض المرفق العام إلى إجراءين أحدهما يشكل القاعدة العامة (الطلب على المنافسة)[6] و ثانيهما الاستثناء (التراضي) .

المتعارف عليه أن الطلب على المنافسة يتم في إطار شفافية العملية و عدم التحيز لطرف معين ، بحيث يكون الإعلان وطنيا[7] ، و منشورا في جريدتين يوميتين أحدهما باللغة الوطنية و الثانية بلغة أجنبية[8] .

يتسم الطلب على المنافسة بسمة الدقة و الوضوح ، بحيث يعرض الشروط الواجب توفرها في المترشح للتعاقد مع السلطة صاحبة المرفق العام ، بحيث تنقسم هذه الشروط في جزئين[9] ، جزء يدعى (دفتر ملف الترشح) يحدد معايير انتقاء المترشحين لتقديم عروضهم و يتعلق الأمر هنا بالقدرات المهنية و التقنية و المالية الواجب توفرها في المترشح ، أما الجزء الثاني فيسمى ب (دفتر العروض) و يتضمن البنود الإدارية و التقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض و كذا البنود المالية التي تحدد العلاقة المادية بين المفوض له و السلطة المفوضة و مستعملي المرفق المفوض ، كما أن هذه البنود مهمة بالنسبة للمفوض عند احتساب التعويض[10] من عدمه في بعض الحالات التي أقرها هذا المرسوم ، و التي سنتبين من خلالها مدى الحرص على الموازنة بين جميع أطراف عملية تفويض المرفق العام و التي سنتطرق إليها لاحقا .

يتم اللجوء إلى الاستثناء (التراضي) عند عدم جدوى الطلب على المنافسة ، و يأخذ التراضي شكلين تراضي بسيط و تراضي بعد الاستشارة مضبوطا بشكل دقيق و مفصل في جملة من المواد بدءا بالمادة 14 إلى غاية المادة 21 من المرسوم التنفيذي محل الدراسة .

تجدر الإشارة هنا إلى بعض من النقاط المهمة المدرجة في المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 على خلاف المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 ، و هي فتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منحها الأولوية في منح التفويض لها[11] ، و هو ما نعتبره تشجيعا للمؤسسات الناشئة ، خاصة و أنه يمكن لهذه المؤسسات في حالة تعذر تنفيذ جزء من اتفاقية التفويض أن تلجأ للمناولة[12] بعد الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة فيما يخص تفويض جزء لا الكل من اتفاقية التفويض للتنفيذ ، و بطبيعة الحال تكون موافقة السلطة المفوضة بعد التأكد من أن هناك ضرورة تتطلبها استمرارية التسيير .

تجدر الإشارة هنا إلى أن عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام تشمل عدة أطراف هم (السلطة صاحبة المرفق العام – المفوضة - ، المترشح للمنافسة ، لجنة اختيار و انتقاء العروض ، المترشح المؤهل ، لجنة تفويضات المرفق العام) ، و لقد رتبت

هذه الأطراف حسب المراحل التي تكون فيها مع إدراج مهام اللجان و الإطار الذي تعمل فيه .

1/ 2 – أشكال تفويض المرفق العام

لقد جاء ذكر أشكال تفويض المرفق العام في المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 كالأتي : (يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة أشكال :

*الامتياز[13] .

*الإيجار .

*الوكالة المحفزة .

*التسيير)[14] .

و فيما يلي سنحاول إجراء مقارنة بين هذه الأشكال من خلال الجدول أدناه (إعداد صاحب المقال):

أوجه المقارنة	عقد الامتياز	عقد الإيجار	عقد الوكالة المحفزة	عقد التسيير
محل العقد	انجاز منشآت اقتناء ممتلكات استغلال المرفق العام	تسيير و صيانة المرفق العام	تسيير و صيانة المرفق العام	تسيير و صيانة المرفق العام
المقابل المالي (المفوض له)	يتقاضاه من مستخدمي المرفق العام	يتقاضى أجرا من تحصيل الأتاوى التي يدفعها مستعملي المرفق العام	يتكون من عنصرين (عنصر ثابت مضمون ، عنصر متغير) = الأجر + المردودية + هامش من الربح	يتكون من عنصر ثابت = الأجر + المردودية)
مدة العقد	-30 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة . -تجدد لمدة أقصاها 4 سنوات	-15 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة . -تجدد لمدة أقصاها 3 سنوات	-10 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة . -تجدد لمدة أقصاها سنتين	-5 سنوات كحد أقصى غير قابلة للتجديد مرة واحدة .

يلاحظ من الجدول أعلاه أن المشرع أحاط العقود المذكورة بإطار قانوني واضح بشكل يسمح بفهم نقطتين مهمتين :

-من يتحمل الخطر ؟

-مدى مراقبة السلطة المفوضة طوال فترة سريان العقد ؟

و عليه نسجل :

- نظرا لبساطة كل من عقد الوكالة المحفزة و عقد التسيير فان المفوض له لا يتحمل أي خطر في حالة حدوثه ، خلافا لعقد الإيجار الذي يتحمل جزء من الخطر ، مقارنة بالمفوض له في عقد الامتياز الذي يتحمل كل الخطر .
- بالنسبة لرقابة السلطة المفوضة فتأتي تباعا لما ذكرناه أنفا ، بمعنى تمارس هذه الأخيرة رقابة كلية على المرفق موضوع التفويض في كلا من عقدي الوكالة المحفزة و التسيير ، أما في عقدي الإيجار و الامتياز فتمارس رقابة جزئية .

2 / حالات انتهاء اتفاقية تفويض المرفق العام

قد يحدث و يقع خلاف بين السلطة المفوضة و المفوض له حول تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام ، في هذه الحالة هناك لجنة محايدة تفصل في الخلاف تدعى ب * لجنة التسوية الودية للنزاعات * ، و قد يؤول مصير الاتفاقية إلى ما يسمى بالفسخ ، فنكون بذلك أمام خيارين أولهما لجنة التسوية الودية للنزاعات و ثانيهما اللجوء إلى الفسخ حسب الحالات المقررة قانونا .

2 / 1 – لجنة التسوية الودية للنزاعات

جاء المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 حاملا الحلول العملية التي قد تقع في حالة إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام ، و قد وضع لذلك لجنة محايدة تدعى * لجنة التسوية الودية للنزاعات *.

تقوم لجنة التسوية الودية للنزاعات بحل الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطة المفوضة و المفوض له ، بحيث تسعى اللجنة إلى تسويته وديا ، فيتم بهذا المعنى تنصيب اللجنة بمناسبة وقوع هذا النزاع ، و للإشارة هنا فتشكيلة اللجنة تختلف حسب المستوى الذي وقع فيه النزاع ، و لهذا هناك لجنتين كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 ، لجنة بعنوان الولاية و لجنة بعنوان البلدية[15] .

يشترط في أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات أن يكونوا من بين الموظفين :

-أصحاب الخبرة و الكفاءة ، بحيث يعينون بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة .

-الحياد بمعنى موظفين من غير المعنيين بإجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام[16] .

2 / 2 – حالات فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام

يكون مصير اتفاقية تفويض المرفق العام الفسخ في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إخلال المفوض له بالتزاماته .

الحالة الثانية : عند ما يكون الفسخ من أجل ضمان استمرارية المرفق العام و الحفاظ على الصالح العام[17].

الحالة الثالثة : القوة القاهرة[18] ، و هنا السؤال المطروح وباء كورونا قوة قاهرة أو ظرفا طارئا ؟

الحالة الرابعة : الفسخ بموجب اتفاق ودي بين الطرفين .

يختلف الفسخ بالنسبة للمفوض له في كل حالة من الحالات المقررة أعلاه حسب ما هو مقرر له من تعويض من عدمه ، **بحيث :**

الحالة الأولى : الفسخ دون تعويض المفوض له .

الحالة الثانية : الفسخ مع مبلغ التعويض المحدد في بنود اتفاقية تفويض المرفق العام .
الحالة الثالثة : الفسخ بدون أي تعويض للمفوض له .
الحالة الرابعة : الفسخ الودي حسب الكيفيات المحددة في اتفاقية تفويض المرفق العام .
تجدر الإشارة هنا إلى أن حالات الفسخ المذكورة أعلاه ذكرت حماية لممتلكات المرفق العام من جهة ، و ضمان حسن سيره من جهة أخرى ، و هو ما يجعلنا أمام أمرين مهمين حسب رأينا :

الأمر الأول : إن الهدف الرئيسي من تفويض المرفق العام هو تحسين و ترقية الخدمة العمومية ، و يرتبط ذلك بمدى رضا المستعمل و المنتفع من هذه الخدمة ، و في سبيل تحقيق ذلك فتح المجال لكل مستعملي المرفق العام المفوض بأن يعلم السلطة المفوضة صاحبة المرفق في حالة ما إذا صدر عن المفوض له :

*إهمال أو تجاوز .
* عدم احترامه الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام .
* المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام و الحفاظ عليه .
* سوء استغلال المرفق العام[19] .

الأمر الثاني : المحافظة على ممتلكات المرفق العام سواء التي تم انجازها أو اقتناؤها من طرف المفوض له أو السلطة المفوضة[20] ، فتصبح هذه الأخيرة ملكا من أملاك الدولة ، و تدخل بذلك في خانة ممتلكات السلطة المفوضة صاحبة المرفق .

ثانيا : الرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام

تعتبر الرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام أهم شق في العملية ككل ، لأن الأمر يتعلق بالرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام عند دخولها حيز التنفيذ و تنقسم هذه الأخيرة الى رقابة قبلية (1) ، و رقابة بعدية (2) حسب نص المادة 74 الفقرة 1 : (تخضع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية و رقابة بعدية ، بمجرد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ)[21] .

1 / الرقابة القبلية

تنقسم الرقابة هنا إلى رقابة لجنة اختيار و انتقاء العروض و رقابة خارجية تمارسها لجنة تفويضات المرفق العام .

1 / 1 – دور لجنة اختيار و انتقاء العروض في تفعيل الرقابة القبلية لتفويض المرفق العام :

نظرا لأهمية لجنة اختيار و انتقاء العروض فقد تم تحديد تشكيلتها و عهدتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 المتعلق بتفويض المرفق العام (المادتين 75 – 76)[22] .

تعتبر لجنة اختيار و انتقاء العروض أهم حلقة في عملية تنفيذ و الرقابة على تنفيذ اتفاقية التفويض ، تتوزع مهامها على عدة مراحل :

*عند فتح العروض .
* عند فحص ملفات التعهد .
* عند فحص العروض .
* عند المفاوضات .

1 / 2 – رقابة لجنة تفويضات المرفق العام

تمارس لجنة تفويضات المرفق العام رقابة خارجية ، و تختلف تشكيلتها حسب

المستوى الذي ستمارس فيه رقابتها من حيث المرفق المفوض على مستوى البلدية ، و المرفق المفوض على مستوى الولاية (و هي تشبه في تشكيلتها إلى حد ما تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات) ، و هو الأمر الذي جاء مختلفا عما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 الذي تمارس الرقابة الخارجية من خلال نص المادة 165 منه و ما يليها لجنة الصفقات .

تعين لجنة تفويضات المرفق العام بمقرر من مسؤول السلطة المفوضة بناءا على اقتراح من السلطات الإدارية التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[23] .

يأتي عمل لجنة تفويضات المرفق العام مكملا لعمل لجنة اختيار و انتقاء العروض ، خاصة في الشق المتعلق بمنح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة ، و منح الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط و مشاريع اتفاقيات التفويض و اتفاقيات و ملاحقها .

2 / الرقابة البعدية

تمارس السلطة المفوضة الرقابة البعدية أو بمعنى آخر مراقبة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام من خلال :

*المتابعة الميدانية لتنفيذ شكل التفويض المرفق العام .

* الإطلاع على التقارير السداسية المرسلة ، و التي يعدها المفوض له .

* عقد اجتماع واحد على الأقل في غضون ثلاثة أشهر مع المفوض له ، حرصا على حسن سير و استمرارية المرفق العام و نجاعة و جودة الخدمة المقدمة ، خاصة و أن المفوض له ملزم بنشر و إشهار إعلان يتضمن مبلغ الأتاوى أو التعريفات ، و كذا ساعات العمل و المستفيدين من المرفق العام ، و في هذا السياق و حفاظا على شفافية التفويض يوضع سجل خاص تحت تصرف مستعملي منتفعي المرفق العام ، بهدف تدوين آرائهم ، اقتراحاتهم ، شكاويهم بخصوص الخدمة المقدمة ، و هنا للأسف لم نصل بعد إلى المستوى المطلوب من المواطنة المرفقية إن صح التعبير .

* تتوج هذه الرقابة بإرسال السلطة المفوضة تقريرا شاملا لما جاء في الاجتماع المشار إليه أنفا إلى السلطة الوصية .

الخاتمة :

يعد المرفق العام أمرا ضروريا في حياتنا لا يمكن الاستغناء عنه ، و في سبيل مواكبته للتطور و تحسين الخدمة العمومية لجأت السلطة الإدارية صاحبة المرفق إلى تفويضه خدمة للمواطن و دعما للاقتصاد الوطني ، و تشجيعا للمؤسسات الناشئة و دفعها لدخول تجربة تفويض المرفق العام .

نسجل من خلال دراستنا المتواضعة النقاط الآتية :

*وضوح نصوص المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 و توزيع المهام بشكل مضبوط و في كل مرحلة على حدا ، و إن كان شكل الامتياز هو الشكل المعمول به على خلاف الأشكال الأخرى للتفويض إلى جانب المناولة .

* تبق إرادة صاحبة المرفق العام محتشمة فيما يخص تفويض تسيير هذا الأخير .

* ضرورة العمل على تحفيز الروح التشاركية لدى المواطن لتحسين العلاقة بين المواطن و الإدارة المحلية من جهة ، و بهدف الوصول إلى مواطنة مرفقية فعلية من جهة أخرى .

قائمة الهوامش:

[1]- المادة 3 : (تتفق الدول الأعضاء على تنفيذ الميثاق وفقا للمبادئ الآتية :

1 – المساواة بين كل مستخدمي الخدمة العامة و الإدارة العامة .

2 – منع جميع أشكال التمييز مهما كانت أسسه بما في ذلك على أساس الانتماء الجغرافي و العرقي و الجنسي و الديني و الإثني و الإعاقة و الآراء السياسية و الانتماء النقابي أو الانتماء إلى أي منظمة قانونية .

3 – الحياد و الإنصاف و احترام الشرعية في تقديم الخدمات العامة .

4 – استمرارية الخدمات العامة في كل الظروف .

5 – تكييف الخدمات العامة مع احتياجات المستخدمين .

6 – المهنية و الأخلاقيات في الخدمة العامة و الإدارة العامة .

7 – تعزيز حقوق مستخدمي و أعوان الخدمة العامة و حمايتها .

8 – التأسيس لثقافة المساءلة و النزاهة و الشفافية في الخدمة العامة و الإدارة العامة .

9 – الاستخدام الفعلي و الفعال و المسؤول للموارد)=

المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 415 المؤرخ في . 11 ديسمبر 2012 و المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة ، المعتمد في أديس بابا بتاريخ . 31 جانفي 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68(2012)، ص ص . 5 . 6 .

[2] - المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في.30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 (2020)، ص . 10 .

[3]La loi MURCEF (11 / 12 / 2001) , Délégation de service public : Une notion condamnée ? , observatoire smacl des risques de la vie territoriale , voir le site : publication.ut–capitale , p . 5 .

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 المؤرخ في . 2 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 (2018) ، ص. 5 .

[5] - المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في.16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50(2015)، ص . 46.

[6]- يشبه الطلب على المنافسة الصفقة العمومية الذي جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 مع بعض الاختلاف الطفيف ، للمزيد اطلع على :

- Nil Symchowiz , La notion de délégation de service public – critique des fondements de la Jurisprudence « Préfet des Bouches – du – Rhône » , AJDA , 20 Mars 1998 , p . 243 .

[7]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 5 .

[8]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 7 .

[9]- و هي نفسها البنود المنصوص عليها في القانون الفرنسي ، طالع :

- Note Méthodologique relative au processus d’évaluation des Offres , Direction Générale de l’offre de soin , Ministère des Solidarité et de la Santé , p . 3 .

[10]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص ص . 5 . 6 .

[11]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 7 .

[12]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 5 .

بالنسبة لإجراء المفوض له بتحويل جزء من التفويض للمناول فقد جاء ذكر ذلك في القسم الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 المتعلق بتفويض المرفق العام .

[13]- المثال الشهير فيما يخص تفويض المرفق العام في شكل عقود الامتياز نجده في مجال المياه ، للمزيد طالع :

-Gheraba Amel Hadjbia , La concession nouveau mode de gestion pour les entreprises publiques Algériennes : Cas de la distribution de l'eau en Algérie , Mémoire de Magistère en Management , option : Finance , Faculté Sciences économiques , des Sciences des gestions et des Sciences Commerciales , Ecole Doctorale d'Economie et de Management , 2011 – 2012 , pp . 116 . 217 .

[14]- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 10 .

و هي نفسها التي نص على التشريع الفرنسي للمزيد طالع :

-Guide des bonnes pratiques en matière de délégation de services public locaux – Cas des infrastructures marchandes - , MDL , Aout 2014 , pp . 16 . 17 ; sur le site : www.local2030.org .

[15]- المادتين : 70 – 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 12 .

[16]- المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 12 .

[17]- زينة مقداد ، " سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية "، العدد 4 ، المجلد 2 ، جامعة عمار ثليجي (الأغواط) ، ص . 222 .

[18]- علي لطرش ، "الدفع القضائي بشهادة القوة القاهرة لوباء كورونا كمبرر لإنهاء التزامات المستخدم في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد 25 (عدد خاص) ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين (ألمانيا) ، نوفمبر 2020 ، ص . 148 .

[19]- المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 15 .

[20]- المادتين 67 - 68 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 12 .

[21]- المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 13 .

[22]- المادتين 75 - 76 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 13 .

[23]- المادتين 79 - 80 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 يتعلق بتفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص . 14 .

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

* المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في.30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 (2020) .

* المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في.16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50(2015) .* المرسوم الرئاسي رقم 12 / 415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 و المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة و الإدارة ، المعتمد في أديس بابا بتاريخ . 31 جانفي 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 (2012) .

* المرسوم التنفيذي رقم 18 / 199 المؤرخ في . 2 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 (2018) .

* زينة مقداد ، " سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية "، العدد 4 ، المجلد 2 ، جامعة عمار ثليجي (الأغواط) .

* علي لطرش ، "الدفع القضائي بشهادة القوة القاهرة لوباء كورونا كمبرر لإنهاء التزامات المستخدم في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد 25 (عدد خاص) ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين (ألمانيا) ، نوفمبر 2020 .

*La loi MURCEF (11 / 12 / 2001) , Délégation de service public : Une notion condamnée ? , observatoire smacl des risques de la vie territoriale , voir le site : publication. Ut–capitale .

* Gheraba Amel Hadjbia , La concession nouveau mode de gestion pour les entreprises publiques Algériennes : Cas de la distribution de l'eau en Algérie , Mémoire de Magistère en Management , option : Finance , Faculté Sciences économiques , des Sciences des gestions et des Sciences Commerciales , Ecole Doctorale d'Economie et de Management , 2011 – 2012 .

*Nil Symchowiz , La notion de délégation de service public – critique des fondements de la Jurisprudence « Préfet des Bouches – du – Rhône » , AJDA , 20 Mars 1998 .

* Note Méthodologique relative au processus d'évaluation des Offres , Direction Générale de l'offre de soin , Ministère des Solidarité et de la Santé.

*Guide des bonnes pratiques en matière de délégation de services public locaux – Cas des infrastructures marchandes - , MDL , Aout 2014 ; sur le site : www.local2030.org .